بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧١) الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ رجب سنة ١٣٨٤ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ والبروتوكول الاختيارى الخاص باكتساب الجنسية الملحق بها ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ والبروتوكول الاختيارى الخاص باكتساب الجنسية الملحق بها ويعمل بها اعتبارا من ٩ يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — التحفظ على البند ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية .

مادة ٣ — التحفظ بأن هـــذا الانضمام لا يحوى بأى حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدى إلى دخول الجمهورية العربيـــة المتحدة معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية ما

تحريرا فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

محمود رياض

### اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ؛

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين ؛

وإذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم ؛

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم فى إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ؛

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسيـــة بوصفها ممثلة للدول ؛

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم المسائل التى لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ؛

قد اتفقت على ما يلى :

(المـادة ١)

يقصد فى هذه الاتفاقية بالتعابير التالية ، المدلولات المحددة لهـا أدناه:

(أ) يقصـــد بتعبير " رئيس البعثة " الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

(ب) يقصد بتعبير " أفراد البعثة " رئيس البعثة وموظفى البعثة .

(ج) يقصد بتعبير " موظفو البعثة " الموظفون الدبلوماسيون ، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .

(د) يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .

(هـ) يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسى " رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

(و) يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون فى خدمتها الإدارية والفنية .

(ز) يقصد بتعبير " الخادم الخاص " من يعمل فى الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمى الدولة المعتمدة .

(ح) يقصد بتعبير " دار البعثة " المبانى وأجزاء الأبنية والأراضى الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة فى أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

( المادة ٢ )

قيام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

( المادة ٣ )

١ — تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلى :

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة فى الدولة المعتمد لديها .

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها فى الدولة المعتمد لديها ، ضمن الحدود التى يقرها القانون الدولى .

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

(د) استطلاع الأحوال والتطورات فى الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .

٢ — يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

( المادة ٤ )

١ — يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده ، رئيسا للبعثة المنشأة فيها .

٢ — لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة .

( المادة ٥ )

١ — يجوز للدولة المعتمدة ، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية ، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين ، حسب الحالة ، لدى عدة دول ، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك .

٢ — يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشىء بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت فى كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم .

٣ — يجوز لرئيس البعثة أو لأى موظف دبلوماسى فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

( المادة ٦ )

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك .

( المادة ٧ )

يجوز للدولة المعتمدة ، مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعيين موظفى البعثة بحرية ، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضى فى حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها .

( المادة ٨ )

١ — يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة .

٢ — لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها ، ويجوز لها سحب هذا الرضا فى أى وقت .

٣ — يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطنى دولة ثالثة لا يكونون فى الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة .

( المـادة ٩ )

١ — يجوز للدولة المعتمد لديها ، فى جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها ، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أى موظف دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أى موظف آخر فيها غير مقبول . وفى هذه الحالة ، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء الشخص المعنى أو بإنهاء خدمته فى البعثة . ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها .

٢ — يجوز للدولة المعتمد لديها ، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فردا فى البعثة ، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المـادة .

( المـادة ١٠ )

١ — تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، بما يلى :

( ا ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم فى البعثة .

(ب) وصول أى فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائيـة ، وحصول أى نقص أو زيادة فى عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء .

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين فى خدمة الأشخاص المشار إليهم فى البند (ا) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص ، عند الاقتضاء .

( د ) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين فى الدولة المعتمد لديها ، كأفراد فى البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .

٢ — يرسل كذلك عند الإمكان ، إعلان مسبق ، بالوصول أو المغادرة النهائية .

( المـادة ١١ )

١ — يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة فى حدود ماتراه معقولا وعاديا ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة فى الدولة المعتمد لديهـا وحاجات البعثة المعنية .

٢ — ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ، ضمن هذه الحدود و بدون تمييز قبول أى موظفين من فئة معينة .

( المـادة ١٢ )

لايجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها ، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة فى غير الأماكن التى أنشئت فيها البعثة .

( المـادة ١٣ )

١ — يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته فى الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إخطاره لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل فى الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢ — يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

( المـادة ١٤ )

١ — ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية :

( ا ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوى الرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

٢ — لايجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و " الاتيكيت " .

( المـادة ١٥ )

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التى ينتمى إليها رؤساء البعثات .

( المـادة ١٦ )

١ — يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المـادة ١٣

٢ — لايتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا فى فئته .

٣ — لاتخل أحكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبى الكرسى البابوى .

( المادة ١٧ )

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة .

( المادة ١٨ )

تراعى كل دولة اتباع إجراء واحد فى استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة .

( المادة ١٩ )

١ — تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت .

٢ — ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها ، أن تعين برضا هذه الدولة ، أحد الموظفين الإداريين والفنيين أولى الشئون الإدارية الجارية للبعثة .

( المادة ٢٠ )

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله .

( المادة ٢١ )

١ — يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر ، وفق قوانينها ، اقتناء الدار اللازمة فى إقليمها للدولة المعتمدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

٢ — ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات ، عند الاقتضاء ، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها .

( المادة ٢٢ )

١ — تكون حرمة دار البعثة مصونة . ولا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

٢ — يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

٣ — تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

( المادة ٢٣ )

١ — تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، مالم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ — لايسرى الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

( المادة ٢٤ )

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها .

( المادة ٢٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

( المادة ٢٦ )

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر فى إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى .

( المادة ٢٧ )

١ — تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة . ولا يجوز ، مع ذلك ، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكى إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢ — تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ — لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

٤ — يجب أن تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوى إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى .

٥ — تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى أثناء قيامه بوظيفته ، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية . ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ — ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص . وتسرى فى هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهدته إلى المرسل اليه .

٧ — ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى أحد موانى الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

(المادة ٢٨)

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

(المادة ٢٩)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة . ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

(المادة ٣٠)

١ — يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

٢ — تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١

(المادة ٣١)

١ — يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والإدارى إلا فى الحالات الآتية :

(ا) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

(ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالإصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

(ج) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ — يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالإعفاء من أداء الشهادة .

٣ — لايجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسى إلا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (ا) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .

٤ — تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

(المادة ٣٢)

١ — يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧

٢ — يكون التنازل صريحا فى جميع الأحوال .

٣ — لا يحق للمبعوث الدبلوماسى أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧، إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى .

٤ — إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد فى هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل .

(المادة ٣٣)

١ — يعفى المبعوث الدبلوماسى ، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ — كذلك يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين فى خدمة المبعوث الدبلوماسى وحده :

(ا) إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة أو فى أية دولة أخرى .

٣ — يجب على المبعوث الدبلوماسى الذى يستخدم أشخاصا لا يسرى عليهم الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يراعى الالتزامات التى تفرضها أحكام الضمان الاجتماعى على أرباب الأعمال .

٤ — لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى السارى فى الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك .

٥ — لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها فى المستقبل .

( المادة ٣٤ )

يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والقومية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلى :

(ا) الضرائب غير المباشرة التى تدخل أمثالها عادة فى ثمن الأموال أو الخدمات .

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

(ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة .

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣

( المادة ٣٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

( المادة ٣٦ )

١ — تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(ا) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد أسرته من أهل بيته ، بما فى ذلك المواد المعدة لاستقراره .

٢ — تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسى من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوى مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحى فى الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسى أو ممثله المفوض .

( المادة ٣٧ )

١ — يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٦

٢ — يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٥ ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والإدارى للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، بالنسبة إلى المواد التى يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

٣ — يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم و بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم و بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣

٤ — يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص ، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة .

( المادة ٣٨ )

١ — لا يتمتع المبعوث الدبلوماسى ، الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

٢ — لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فى أداء وظائف البعثة .

( المادة ٣٩ )

١ — يجوز لصاحب الحق فى الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه ، أو منذ إعلان تعيينه ، وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، إن كان موجودا إقليمها .

٢ — تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، وتستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

٣ — يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة ، فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .

٤ — تسمح الدولة المعتمد لديها ، إن توفى أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، أو توفى أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها فى البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ، ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التى تكون موجودة فى الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته .

( المادة ٤٠ )

١ — تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التى يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسى يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه فى طريقه إلى تولى منصبه فى دولة أخرى أو فى طريق العودة اليه أو إلى بلاده ويسرى ذات الحكم على أى فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده .

٢ — لا يجوز للدولة الثالثة ، فى مثل الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين فى إحدى البعثات ، وأفراد أسرهم ، بأقاليمها .

٣ — تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها ، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها فى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية ، أثناء المرور بأقاليمها ، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤ — تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هى التى أوجدت فى إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها فى تلك الفقرات على التوالى .

( المـادة ٤١ )

١ ـ يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، مع عدم الاخلال بها ، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل فى شئونها الداخلية .

٢ ـ يجب فى التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية ، التى تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ ـ يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هى مبينة فى هذه الاتفاقية أو فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام أو فى أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

( المـادة ٤٢ )

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى أو تجارى لمصلحته الشخصية .

( المـادة ٤٣ )

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى ما يلى:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى .

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المـادة ٩ ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى فردا فى البعثة .

( المـادة ٤٤ )

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها فى أقرب وقت ممكن . ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

( المـادة ٤٥ )

تراعى ، فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، الأحكام التالية :

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها ، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنى إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

( المـادة ٤٦ )

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المعتمد لديها ، أن تتولى مؤقتا و بعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها .

( المـادة ٤٧ )

١ ـ لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ ولا يعتبر ، مع ذلك ، أن هنالك أى تمييز :

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها فى الدولة المعتمدة .

(ب) إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية .

( المـادة ٤٨ )

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التى تدعوها الجمعية العـامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول ( أكتوبر ) سنة ١٩٦١ فى وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

( المـادة ٤٩ )

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

( المـادة ٥٠ )

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العـام للأمم المتحدة .

( المـادة ٥١ )

١ ــ تنفذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العـام للأمم المتحدة .

٢ ــ وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

( المـادة ٥٢ )

ينهى الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ ما يلى :

( أ ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمـادة ٥١

( المـادة ٥٣ )

يودع الأصل لهذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدنا بتوقيع هـذه الاتفاقية ، بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حررت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان ( ابريل ) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

---

## بروتوكول اختيارى بشأن اكتساب الجنسية

### ( اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية )

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المشار اليها فيما يلى بتعبير " الاتفاقية " والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود فى فيينا من ٢ آذار ( مارس ) إلى ١٤ نيسان ( أبريل ) ١٩٦١ ،

إذ تبدى رغبتها فى أن تضع فيما بينها القواعد اللازمة لتنظيم اكتساب الجنسية من قبل أفراد بعثاتها الدبلوماسية وأفراد أسرهم من أهل بيتهم .

قد اتفقت على ما يلى :

( المـادة الأولى )

يقصد فى هذا البروتوكول بتعبير " أفراد البعثة " المدلول المحدد له فى البند (ب) من المـادة ١ من الاتفاقية ، أى " رئيس البعثة وموظفو البعثة " .

( المـادة الثانية )

لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ، وأفراد أسرهم من أهل بيتهم اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده .

( المـادة الثالثة )

يعرض هـذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية ، على الوجه التالى : حتى ٣١ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٦١ فى وزارة الخارجيـة الاتحادية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

( المادة الرابعة )

يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

( المادة الخامسة )

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

( المادة السادسة )

١ — ينفذ هذا البروتوكول فى أحد التاريخين التاليين أيهما أبعد : تاريخ نفاذ الاتفاقية ، أو اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع ثانى وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، فى اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

( المادة السابعة )

ينهى الأمين العام ، بشأن هذا البروتوكول ، إلى جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية مايلى :

( أ ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة بموجب المادة الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه .

(ب) تاريخ نفاذه بموجب المادة السادسة .

( المادة الثامنة )

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكول بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حرر فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان ( أبريل ) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .